ولكل واحدٍ منهما ما احتطب وما احتش وان اخذا مستويين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكيهما فان
لم يُعرف ملك كل واحدٍ منهما يصدق كل واحدٍ منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة اذ هي عند
الشركة فتعتمد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه
فلكل واحدٍ منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد
ثم كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف ثم لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة
وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك من الجبال والبوادي ونقل الجص والملح والكحل
وطلب الكنوز والاصطياد وسؤال الناس والتكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا الآجر
فان كان الطين او النورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز وهو شركة
الوجوه والكل في شرح الشيخ وان اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما
نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع
ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون
صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما
دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة
الشركة بالعروض فان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه
وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بغل لرجل وللآخر جهاز فاشتركا ان يواجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز
وهي شركة العروض فان اكتريا بما في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحدٍ منهما يعني من الدابتين رجل
له اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا
سائر الصناع وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا
فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة ولو دفع دابة الى انسان يواجرها والاجر بينهما
او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي آجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه
الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر او الطعام والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة
والبيت والسفينة ومالا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة
ومايتصل بهذا وفي الفتاوى رجل قال ما اشتريت من الدقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت
عبدا فهو بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك صح لانه صار وكيلا صحيحا رجل
امر رجلا بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم وذهب واشتراه كله لنفسه لم يكن له بل بينهما
وتمام المسئلة بعد هذا في الفصل الثالث رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتريه
فقال له رجل آخر اشتره وكل العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له الثاني بحضرة من الاول

فقال

فقال نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك
العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه آخر فهو
بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا والله اعلم **الفصل الثاني** فيما يملكه الشريكين وفيما لا يملك وفي
شرح الطحاوي شركة العنان تتضمن التوكيل ولا تتضمن التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب
المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل
وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء
او كلاهما او احدهما عبدا ماذونا له في التجارة او كلاهما وانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة
بما عز وهان فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد تكون عامة وقد تكون خاصة فالعامة
ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع
بالنقد والنسيئة ويشتري ما كان في يده من مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة
دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك وذكر عن ابي حنيفة ثم ان كان في يده
دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يستوعب بدفع المال مضاربة وفي رواية الاصل وعن
ابي حنيفة ثم انه له ان يدفع لان لاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز
وكان ضامنا ويريد به دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دين من مال الشريك وكذا لو
ارتهن بدين وانما لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولاه صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما
بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى ط احد الشريكين شركة عنان اذا اخذ دينا وجب لهما
فالكتاب في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان دينا
وجب بعقد تولى هذا او تولى الآخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة
اذن لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف ثم لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي
الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة ثم الا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولعقب
المسئلة احد ولبتي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة ثم لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح
في نصيبه لانه يملك اسقاط فيملك تاخيره ولابي حنيفة ثم انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين قبل القبض
وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما فيتاجل نصيب احدهما ويتعجل الآخر وكانت قسمة قبل القبض فلا يجوز
وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان
كان هو الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء احد
الشريكين شركة مفاوضة او شركة عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما لعبد
مشترك في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه ولو ان احد الشريكين ما باع الآخر جاز ما اقاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)